

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيره.

المادة 2 : يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، ثلاثة (3) رؤساء دارسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

المادة 3 : يساعد رؤساء الدارسات والمكلفين بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتّخذ المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهيئات التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التابعة لوصايتها، جميع الإجراءات الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعميه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأموال العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الأول عام 1423
المؤرخ 26 ماي 2002.

عمر صفرى

قرار مؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيره.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 399 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكتب وزاري للأمن الداخلي في المؤسسة واحتياصها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكتب وزاري للأمن الداخلي في المؤسسة واحتياصها وتنظيمها، لا سيما

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 22 مايو سنة 2002،